ثاء – البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، *غوناراتنا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد دالكادورا آراشّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا (يمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	سوء معاملة صاحب البلاغ من جانب أفراد الشرطة أثناء فترة احتجازه
المسائل الإجرائية:	فعالية سبل الانتصاف
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ حق الفرد في الأمان على شخصه؛ الحق في سبيل انتصاف فعال؛ المساواة في وسائل الدفاع
مواد العهد:	٧؛ ٩؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن السيد دالكادورا آراشّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هو السيد دالكادورا آراشِّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا، وهو مواطن سريلانكي مولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١. ويدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على التوالي.

١-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها ومتصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن توفر لصاحب البلاغ وأسرته الحماية من التعرض لمزيد من أفعال الترهيب والتهديد. وطُلب إلى الدولة الطرف كذلك أن توافي اللجنة، في أقرب وقت ممكن، بتعليقاتها على ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه حُرم هو وأسرته من تلك الحماية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان صاحب البلاغ وزوجته في بيتهما. وفي حوالي الرابعة والنصف من بعد الظهر، طوَّق عشرة من أفراد الشرطة بقيادة المدير المساعد للشرطة بانادورا منزل صاحب البلاغ، وألقوا القبض عليه بصورة غير قانونية، وأوثقوا يديه خلف ظهره بحبل، واقتادوه إلى الحجز في مركز شرطة بانادورا. ويُدَّعى أن صاحب البلاغ قد عُذِّب بوحشية في مركز الشرطة على يد أفراد الشرطة بعد القبض عليه.

٢-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أخذ اثنان من أفراد شرطة بانادورا صاحب البلاغ إلى مستشفى بانادورا. وأوصت سلطات المستشفى بإدخال صاحب البلاغ المستشفى ولكن الشرطيين رفضا. وأُخذ صاحب البلاغ مرة ثانية إلى مستشفى بانادورا حيث نصحت إدارة المستشفى بأن يُنقل إلى مستشفى كولومبو للعيون. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُدخل صاحب البلاغ مستشفى كولومبو. وبقي هناك شهراً وسبعة أيام وخضع لجراحة عيون. وبعد صرفه من المستشفى، نُقل إلى مركز شرطة بانادورا حيث اعتُدي عليه مجدداً وصُفِّدت يداه ورُبط إلى سرير.

٢-٣ وعانى صاحب البلاغ من إصابات بدنية شديدة ومن أضرار نفسية جسيمة، وفقدَ النظر في إحدى عينيه بشكل دائم نتيجة للتعذيب[١]. وفي هذا الصدد[٢]، يحيل صاحب البلاغ إلى التقرير الطبي المفصل الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي يرد فيه بالتفصيل تاريخ الإصابات التي عانى منها ويعدد الإصابات العشرين التي وُجدت على جسده أثناء الفحص الطبي. ويخلص التقرير إلى أن إحدى الإصابات وأحد الندوب نتجا عن إصابته برضوض شديدة كتلقي ضربة بأداة حادة. وعلاوة على ذلك، يخلص التقرير الطبي إلى أن هاتين الإصابتين تندرجان بحكم طبيعتهما في إطار المادة ٣(١١)(هـ) من قانون العقوبات، بسبب فقدان صاحب البلاغ النظر بشكل نهائي في إحدى عينيه وإصابته بزرق ثانوي في العين الأخرى. ويضيف صاحب البلاغ أن فقدان النظر في إحدى عينيه سيؤثر على نوعية حياته تأثيراً شديداً. ونتيجة لإلقاء القبض والاعتداء عليه بصورة غير قانونية، فإنه لا يستطيع كسب عيشه وهو عاجز عن إعالة زوجته وأولاده الثلاثة.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه تلقى بعد تعذيبه عدة تهديدات بالقتل لكي يسحب الشكاوى التي كان قد قدمها. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، أطلق أفراد من الشرطة عيارات نارية على بيته. وعندما خرج صاحب البلاغ من بيته، شاهد ثلاثة أفراد من الشرطة بزيهم الرسمي وشخصين آخرين بملابس عادية وهم يهرولون لركوب سيارة. وأخطر صاحب البلاغ مسؤولين في الشرطة على درجة أعلى ولكن ما من إجراء قد اتخذ. وتلقى صاحب البلاغ وأفراد أسرته عدة مكالمات تهديدية من أشخاص مجهولين منذ أن أبلغ عن الحادث وخضع لضغوط لغلق الملف. وقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى إلى السلطات المختصة بشأن هذه التهديدات بقتله، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لحمايته، ولا يزال مَن هَدّدوه يعملون في وظائفهم ولديهم كامل الحرية لمواصلة تهديده. وأحد هؤلاء هو السيد رانمال كوديتواكو، المدير المساعد للشرطة، أي ضابط شرطة عالي الرتبة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الشخص المذكور هو ابن مفتش الشرطة العام السابق، ويعتقد أن ارتفاع مركزه الاجتماعي ونفوذ موظف الشرطة هذا بالضبط أحد أسباب التأخير في نيل العدالة في هذه القضية. وقد

---

(١) يقدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن المسؤول الطبي القضائي في كولومبو ومؤرخاً ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يتعلق بالطلب الخاص بحقوقه الأساسية الذي قدمه إلى المحكمة العليا، والذي جاء فيه أن بعض الإصابات "ناجمة عن رضوض كتلقي ضربة بأداة حادة"، وأن بعض الندوب "تشابه ندوب كدمات/سحجات التئمت يمكن أن تكون قد حدثت بأدوات حادة" طويلة كعصي أو خراطيم مطاطية، وما إلى ذلك"؛ وأن ندوباً أخرى "يمكن أن تكون قد نجمت عن استعمال قيود/أصفاد" حول الرسغ والكاحل. وتقل مدة هذه الندوب جميعها عن ستة أشهر و"هي تشابه طريقة الاعتداء خلال الفترة التي ذكرها الشخص الذي جرى فحصه".

(٢) جاء في التقرير الطبي أن صاحب البلاغ صُفد أثناء فترة الحجز واعتُدي عليه بالضرب بخراطيم مطاطية؛ ووُضع على بطنه على سرير حديدي، ثم صُفد ورُبط برسغيه إلى السرير، واعتُدي عليه بهراوة وبخرطوم مطاطي؛ وأُبقي في غرفة مظلمة ثمانية أيام، كما جاء فيه أنه أُصيب أثناء أحد الاعتداءات عليه في عينه اليمنى وسال الدم منها؛ وأنه عُلِّق من السقف وضُرب ثم أُغمي عليه، وأنه غُطس رأسه تحت الماء.

أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان[٣] ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءات عاجلة[٤] للتدخل في القضية فوراً.

٢-٥ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ بياناً مفصلاً إلى اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أثناء مكوثه في مستشفى كولومبو للعيون. ثم رفع إلى المحكمة العليا لسري لانكا قضيةً تتعلق بالحقوق الأساسية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (القضية رقم ٢٠٠٠/٥٦٥)[٥]. وبعد تقديم الشكوى، أُجِّل النظر فيها عدة مرات. ومارس مرتكبو الانتهاكات ضغوطاً على صاحب البلاغ لفض القضية ولكنه رفض ذلك. وقُدِّمت شكاوى بشأن هذه التهديدات إلى سلطات أعلى في الشرطة ولكن لم يُتَّخذ أي إجراء. ووقت تقديم البلاغ الأصلي، لم يكن قد بُتَّ في هذه القضية بعد، رغم انعقاد الجلسة النهائية بشأنها، ولم تفلح أي من الخطوات التي قامت بها الآليات الداخلية المتاحة في سري لانكا في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة[٦].

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أنه رغم الأمر بالتحقيق في قضيته والانتهاء منه، لم تجر إدانة أي من مرتكبي الانتهاكات، ولم تتخذ السلطات أي إجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المدرجة أحكامها في القانون رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٩٤، ولم ترفع السلطات أي دعوى ضد مرتكبي الانتهاكات. ويؤكد صاحب البلاغ على أنه لم يُزوَّد بأي حماية بعد، ولم يُبَت في قضيته بعد.

---

(٣) أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان نداءين عاجلين، في ١١ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اقترحت فيهما اتخاذ إجراءات لحث السلطات السريلانكية على توفير الحماية الفورية لصاحب البلاغ وأسرته ولإجراء تحقيق ملائم في الأمر.

(٤) انظر الإضافات إلى تقارير المقرر الخاص "موجز المعلومات، بما في ذلك قضايا فردية، أُحيلت إلى الحكومات، والردود الواردة: E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٥٥٨، وE/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرتان ١٥٢٣ و١٥٢٤ [اللتان تشيران إلى إلقاء القبض على صاحب البلاغ في مناسبة أخرى يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما أُبقي في الحجز أسبوعاً وضُرب]؛ والفقرتان ١٥٧٣ و١٥٧٤.

(٥) استناداً إلى المواد التالية من الدستور: المادة ١١ [عدم التعرض للتعذيب]، والمادة ١٢(١) [الحق في المساواة أمام القانون]، والمادة ١٣(١) و١٣(٢) [عدم التعرض للقبض والاحتجاز والعقاب بشكل تعسفي]، والمادة ١٤(١)(ز) [حرية الفرد في ممارسة أي عمل أو مهنة أو تجارة أو نشاط تجاري أو أعمال مؤسسة تجارية بصورة مشروعة سواء بمفرده أو مع شركاء].

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، *سوندارا آراشّيجي لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث لاحظت اللجنة أن تأخر الدولة الطرف ثلاث سنوات قبل فض القضية المرفوعة ضد مرتكبي الانتهاكات يشكل تأخيراً طويلاً تجاوز حد المعقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧، *أنتوني فين ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣-١ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أخبر المحامي اللجنة بأن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في قضية الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات على تقديمه الطلب. ويؤكد صاحب البلاغ على أن التأخير الذي دام ست سنوات يتجاوز الحدود المعقولة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقدم صاحب البلاغ استنتاجاته خطياً إلى المحكمة العليا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وعادة ما يصدر الحكم بعد ذلك بوقت قصير، ويستغرق شهراً أو اثنين في القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية. وفي تلك الأثناء، حثت المحكمة العليا والمدّعى عليه الرئيسي صاحب البلاغ على تسوية القضية وضغطا عليه لذلك الغرض.

٣-٢ وخلصت المحكمة العليا في حكمها إلى أن عدداً كبيراً من أفراد الشرطة قد انتهكوا حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالدستور فيما يتعلق بإلقاء القبض بشكل غير قانوني (المادة ١٣(١))، والاحتجاز غير القانوني (المادة ١٣(٢))، والتعذيب (المادة ١٣(٥)). وهكذا، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن المحكمة العليا قد أثبتت دعواه استناداً إلى الأسس الموضوعية لقضيته، وبأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تطعن في هذه الأسس الموضوعية[٧].

الشكوى

٤-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، إذ عُذِّب لمدة ٢١ يوماً ابتداءً من تاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفقد نتيجة لذلك النظر في إحدى عينيه، وقضى شهراً وسبعة أيام في المستشفى. وأُفقِد القدرة على إعالة أسرته وهو لا يزال عاجزاً بسبب الإصابات التي وقعت له. وهو يعيش في ظل خوف وترهيب من المعتدين عليه، ولم تتح له الآليات المحلية وسائل الجبر مما لحقه من ضرر.

٤-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن المادة ٩ من العهد قد انتُهكت، إذ أُلقي القبض عليه واحتُجِز بصورة غير قانونية دون أن يُبلَّغ بسبب القبض عليه. ولم يُقدم إلى قاضٍ محلي، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على وجوب تقديم كل شخص يُلقى القبضُ عليه إلى محكمة في غضون أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وحُرِم من حقه في طلب الإفراج عنه بكفالة؛ واحتُجِز لمدة ٢١ يوماً؛ وعُذِّب على يد أفراد الشرطة طيلة تلك الفترة. وهو تحت تهديد مستمر من المعتدين عليه، الذين أفلتوا من كل عقاب. ورغم الطلبات العديدة التي

(٧) استنتج الحكم أن القبض قد ألقي على صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن احتجازه في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو التاريخ الذي تم فيه الحصول على أمر الاحتجاز، كان غير قانوني ولذلك فإنه يخالف الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣ من الدستور. ورأت المحكمة العليا كذلك أن الدليل الطبي كان "دليلاً قطعياً على الإصابات التي عانى منها الشاكي"، وأن صاحب البلاغ "قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة"، ومن ثم، فإنه حدث انتهاك للمادة ١١ من الدستور. ورأت المحكمة العليا أنه لا يمكن تأييد حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المادة ١٤(١)(ز) من الدستور.

وجهها صاحب البلاغ إلى سلطات أعلى في الشرطة وإلى هيئات معنية بحقوق الإنسان للحصول على الحماية، فليس من شأن أي إجراء من الإجراءات المحلية أن توفر له الحماية. وقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٩ من العهد لكونها لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية صاحب البلاغ من تهديدات من عذّبوه أو أشخاص آخرين يتصرفون لحسابهم.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهكت. ويشير إلى أن ما من هيئة من الهيئات المحلية قد أتاحت له سبيل انتصاف فعالا وذلك رغم الدعوى المتعلقة بالحقوق الأساسية التي رفعت أمام المحكمة العليا، وتعدد الشكاوى التي قدمت إلى سلطات الشرطة المختصة والجهات المعنية بحقوق الإنسان بشأن التهديدات بقتله. ورُفعت الدعوى أمام المحكمة العليا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجرى النظر فيها، ولكن لم يكن قد صدر حكم فيها عندما قُدم البلاغ الأصلي إلى اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن الاحتجاج بأن التحقيق لا يزال جارياً، لأنه تم الانتهاء منه. ويشير إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ فيما يتعلق بانتهاكات العهد[٨]؛ وبأن عدم إتاحة سبل انتصاف يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً للعهد[٩]؛ وأن الدولة ملزمة بتوفير سبيل انتصاف بخصوص جريمة التعذيب[١٠]؛ وأنه يجب على السلطات المختصة التحقيق فوراً وبتراهة في الشكاوى المقدمة حتى يكون سبيل الانتصاف فعالاً، وأن مفهوم سبيل الانتصاف الفعال يجب أن يتضمن رد الاعتبار على الوجه الأكمل قدر الإمكان. والدولة الطرف لم تف، في هذه القضية، بالتزامها الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يشكل سبيل انتصاف كافياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنه أعفى مرتكب الانتهاكات الأساسي من مسؤوليته. ولم يستند هذا القرار إلا إلى بيانات قدمها مدير الشرطة المساعد للإفادة بأنه كان يضطلع بمهام أخرى يوم إلقاء القبض، وهو ما يتناقض تماماً مع

---

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، *فلوريسميلو بولأنيوس ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، *قياستري ضد بوليفيا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لوبيبي ماغانا - فيليبير سابقًا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠، *مانساراج وآخرون ضد سيراليون*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨، *موكونتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لوبيبي ماغانا - فيليبير سابقًا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40) ، المرفق السادس، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، *هوغو رودريغيس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٣.

الأدلة المتاحة. وكانت نتيجة هذا الحكم هي إلقاء المسؤولية عن الانتهاكات على عاتق أفراد أدنى درجة في الشرطة بينما أُعفي من المسؤولية المرتكب الرئيسي الذي هو الضابط الذي قاد عملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب. ومدير الشرطة المساعد هو أيضاً الموظف المسؤول بالإنابة عن وحدة الرد السريع التي قامت، حسب حكم المحكمة العليا، بعملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب، وكان ينبغي اعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية بحكم تولِّيه مسؤولية القيادة. وعليه، يحاجي صاحب البلاغ بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم لم يطبَّق، لأن مدير الشرطة المساعد قد عومل على أنه فوق القانون، وهذا يشكِّل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويحاجي أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، قد انتُهكت لأنه حُرم من سبيل انتصاف كافٍ.

٤-٥ وحُرم صاحب البلاغ أيضاً من سبيل انتصاف كافٍ نظراً إلى عدم كفاية مبلغ التعويض الذي منحته إياه المحكمة العليا في هذه القضية. فقد حكمت المحكمة العليا تقديم مبلغ ٠٠٠ ٥ روبية (نحو ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) يدفعه المدعى عليه الرابع عن إصابة العين وطلبت إلى المفتش العام للشرطة أن يدفع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ روبية (نحو ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) على سبيل التعويض. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تول الاعتبار الواجب لمدى الإصابات التي عاني منها ولا لطول مدة احتجازه غير القانوني. ويشير إلى أن المحكمة قد حكمت، في قضايا أخرى، بتعويضات أعلى عن إصابات خطيرة[(١١)]. وهكذا، فإن التعويض الممنوح لا يشكل انتصافاً كافياً بخصوص انتهاكات الحقوق المحمية بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، كما أن حكم المحكمة ينتهك مبدأ المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في سبيل انتصاف كافٍ بخصوص انتهاكات المادتين ٧ و٩ من العهد قد انُتهك، لأنه لم تجر مقاضاة أحد، رغم أن التقرير الطبي أشار إلى أن إحدى الإصابات هي بمثابة جريمة بموجب المادة ٣(١١)(ب) من قانون العقوبات. وهو يشير إلى رسائل كتبتها، نيابةً عنه، اللجنةُ الآسيوية لحقوق الإنسان إلى المدعي العام في سري لانكا وإلى المفتش العام للشرطة، توجِّه فيها انتباههما إلى عدم اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. وعليه، فإن الدولة الطرف لم توفر سبيل انتصاف كافياً لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى أن جرائم مماثلة أخرى قد جرى التقاضي بشأنها أمام محاكم سريلانكية، بعضها حدث بعد عام ٢٠٠٠، فإنه قد حدثت انتهاكات للمادتين ٧ و٩، مقروءتين مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

---

(١١) في قضيةٍ كان يعاني فيها ضحية التعذيب من فشل كلوي (جيرار ميرفين بيريرا، الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية ٢٠٠٢/٣٢٨)، منحت المحكمة العليا تعويضاً قدره ٠٠٠ ٨٠٠ روبية (٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ثم منحت نفس المبلغ مرة أخرى لتغطية التكاليف الطبية. فبلغ مجموع التعويض الذي قُضي به ٠٠٠ ٦٠٠ ١ روبية (نحو ٠٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٤-٧ ويذكر صاحب البلاغ أن شكواه لم تقدم إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه سعى إلى التماس الإنصاف بتقديم طلب لحماية الحقوق الأساسية بقصد الحصول على التعويض والجبر. غير أنه لم يحقق أي نتيجة بعد مرور خمس سنوات، وتعرض لأفعال تهديد وأفعال ترهيب أخرى لأنه بدأ هذه الإجراءات. ومن ثم، يرى أن الإجراءات القضائية في سري لانكا تستغرق وقتاً يتجاوز الحد المعقول وأن سبل الانتصاف غير فعالة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمدى فعالية سبل الانتصاف، أنه وقت تقديم بلاغه الأصلي إلى اللجنة، لم يكن قد صدر حكم بشأن ادعاءات التعذيب التي قدمها، رغم أن المحكمة العليا كانت قد نظرت في القضية. ولم يُوقَف من ادعى أنهم ارتكبوا الانتهاكات عن أداء وظائفهم[١٢] ولم يجر احتجازهم، وهو ما مكنهم من ممارسة الضغط على صاحب الشكوى وتهديده. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب التي تفيد بأنه ينبغي التحقيق فوراً ودون تأخير في ادعاءات التعذيب[١٣]؛ وأن ليس هناك ما يدعو إلى تقديم شكوى رسمية؛ وأنه يكفي أن يعرض الضحايا الوقائع على السلطات للنظر فيها.

ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن المدعي العام قرر، عقب صدور حكم المحكمة العليا، توجيه التهم إلى جميع أفراد الشرطة الذين خلصت هذه المحكمة إلى استنتاجات ضدهم. ويجري حالياً إعداد لوائح اتهام بموجب قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وستُرسل إلى الهيئات القضائية المختصة في الوقت المناسب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تساءل صاحب البلاغ عن الكيفية التي ستؤثر بها التطورات التي ذكرتها الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

---

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب التي جاء فيها أنه "عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهناً بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة". (الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ك)).

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتين ٨-٢ و٨-٦؛ وإلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، *خالد مبارك ضد تونس*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتين ١١-٥ و١١-٧، حيث رأت لجنة مناهضة التعذيب أن التأخر بمقدار ثلاثة أسابيع وأكثر من شهرين في بدء الإجراءات في ادعاءات التعرض للتعذيب هو تأخر مفرط، وهو ما يصدق على التأخير غير المبرر لمدة عشرة أشهر في إصدار أمر بالتحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب.

ويذكّر بأن حكم المحكمة العليا قد صدر بعد مرور أكثر من ست سنوات على رفع القضية، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزام بتوفير سبيل انتصاف دون تأخير لا مسوِّغ لـه. وعلاوة على ذلك، لا تزال الدعوى الجنائية قائمة، بعد مرور أكثر من سبع سنوات على حدوث أفعال التعذيب. وهكذا، فإنه لم يجر الوفاء بالالتزام بإجراء تحقيق فوري ونزيه، واستغرقت سبل الانتصاف "مدة طويلة تجاوزت الحد المعقول" وفقاً للمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٤].

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتناول الوقائع وجوهر ادعاءاته. وهي لم تقدم أية معلومات لتبرير التأخر الشديد الذي تجاوز ست سنوات في النظر في كل من الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية وفي الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه القضية. وبالإحالة إلى السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٥]، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب للادعاءات المدعمة بأدلة في الشكوى الأولية لكون الدولة الطرف لم تقم أية تعليقات بشأنها.

٦-٣ أما فيما يخص قرار الدولة الطرف بتوجيه اتهامات إلى أفراد الشرطة الذين وردت أسماؤهم في الحكم الصادر عن المحكمة العليا، فيشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدِّم جدولاً زمنياً يتعلق بلوائح الاتهام، ولم تقدم أي معلومات بشأن عمليات إلقاء القبض. وزيادة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي إشارة تفيد بما إذا كان أفراد الشرطة المذكورون قد خضعوا أو سيخضعون لأي جزاءات إدارية، وما إذا كانوا سيظلون في مناصبهم. فمجرد ذكر أن المدعي العام قد قرر توجيه اتهامات، دون تقديم أي تفاصيل توضيحية عن التحقيق الرسمي، لا يبعث الطمأنينة على جدية التحقيق واحتمال أن يسفر عن توجيه لوائح اتهام يمكن على أساسها إجراء مقاضاة كاملة بموجب القانون. هذا علاوة على أن قرار المدعي العام لا يأخذ في الاعتبار عدم تضرر أكثر الأشخاص المسؤولين (وهو مدير الشرطة المساعد) بحكم المحكمة العليا، ولذلك فإنه حتى لو صدرت لوائح الاتهام بعد ذلك، فإنها ستتعلق بصغار الشأن من أفراد الشرطة بدلاً من الشخص المسؤول أساساً الذي يبقى محصناً من أية ملاحقات.

---

(١٤) البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥) البلاغ رقم ١١٥٢/٢٠٠٣، *إندونغ بي ضد غينيا الاستوائية*، والبلاغ رقم ١١٩٠/٢٠٠٣، *ميكو أبوغو ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٦٤١/١٩٩٥، *غيلومبي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٥٣٢/١٩٩٣، *موريس توماس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١١٠٨/٢٠٠٢، *كريموف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٠٧١/٢٠٠٢، *فاليريي سيغيفيتش أغابيكوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، *إنجارو ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، يذكِّر صاحب البلاغ بعدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بانتهاك حقوقه ضد المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، ولذلك فإنه يؤكد أن حكم المحكمة العليا لا يقوم لا على القانون ولا على الواقع وأنه يشكِّل في حد ذاته إنكاراً لحقه في سبيل انتصاف كاف فيما يتعلق بانتهاك حقوقه.

٦-٥ وفيما يخص التعويض الممنوح من المحكمة العليا، يحتج صاحب البلاغ بعدم كفاية التعويض بشكل صارخ، بالمقارنة بمبالغ تعويض حُكِم بدفعها في قضايا أخرى، فضلاً عن أنه لا يشكل، في ضوء الإصابات التي عانى منها، سبيل انتصاف كافياً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. هذا ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا لم تأمر بأن تدفع الدولة أي تعويض: فلم يؤمر بذلك سوى اثنين من المدّعى عليهم. وفي ذلك تجاهل لمسؤولية الدولة عن انتهاك الحقوق على يد مسؤولين تابعين للدولة. فمن واجب الدولة ضمان عدم قيام موظفيها بممارسة التعذيب وإلقاء القبض والاحتجاز بشكل غير قانوني وبغير ذلك من أفعال الاعتداء على الحقوق. ولما كانت الدولة الطرف قد قصرت في الوفاء بواجبها في حماية حقوق صاحب البلاغ، فإنها مسؤولة عن دفع تعويض له.

٦-٦ أما فيما يخص مدى فعالية سبل الانتصاف، فيذكِّر صاحب البلاغ بحالات التأخير في الدعوى المتعلقة بالحقوق الأساسية، ويدفع بأنه لا يبدو أن القضية، التي دُعمت بإفادات كتابية مشفوعة بحلف اليمين وبأدلة طبية قوية، كانت معقدة لدرجة تطلب البت فيها أكثر من ست سنوات. وفي ضوء السوابق القانونية للجنة[١٦]، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لحالات التأجيل المتكررة والتأخير في سير الدعوى، وجب اعتبار التأخير الذي دام قرابة ست سنوات تأخيراً تجاوز الحد المعقول وتأخيراً ينتهك الحق في سبيل انتصاف فعال في قضايا التعذيب.

٦-٧ وفيما يخص الالتزام بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه، يشير صاحب البلاغ إلى أن هذا التحقيق قد عانى في جميع مراحله من تأخير شديد، وإلى أنه لم يتم تقديم لوائح اتهام. ولم تقدِّم الدولة الطرف أي تفسير تعلل فيه طول الوقت الذي استغرقه البدء في التحقيقات وإتمامها وتقديم لوائح الاتهام على أثرها. وهكذا، فإن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣

(١٦) البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، *بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث)، وإلى السوابق القضائية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٧١/٢٠٠٠، *ديميتروف ضد صربيا والجبل الأسود*، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وإلى السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن التأخر غير المعقول والحق في انتصاف فعال.

من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، لأنها لم تقم بتحقيقات فورية وفعالة[١٧].

٦-٨ أما بشأن حماية الضحايا والشهود بوصفهم عنصراً لا يتجزأ من عناصر الحق في انتصاف فعال، يرى صاحب البلاغ أنها تثير مشكلة في إطار المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٧ من العهد[١٨]. ويشدد صاحب البلاغ على أن ليس هناك ما يوضح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حمايته بما يتمشى مع طلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. فعمليات ترهيب الضحايا والشهود وتهديد أمنهم تحبط الشاكين وتؤثر سلباً على ممارسة الحق في الانتصاف الفعال وعلى سير التحقيقات. وافتقار سري لانكا إلى برنامج لحماية الضحايا أو الشهود، وتعدد الحالات التي هدد بل وقتل فيها ضحايا وشهود لهما دليل على فشل تام نتج عنه الإفلات من العقاب.

---

(١٧) يشير الممثل القانوني إلى التعليقين العامين رقمي ٢٠ (انظر الحاشية ١٠ أعلاه) و٣١ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، وإلى الاستنتاجات الختامية للجنة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة ١٥) وإلى السوابق القضائية للجنة بشأن التزام الدول الأطراف "بالتحقيق بأسرع ما يمكن وبأدق قدر ممكن في الحوادث المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة السجناء" (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، *ستيفنس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٢). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧، *رينولدز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، *سبينس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٦، *الزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى تقريري المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٣٩؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ط))، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وإلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨).

(١٨) يشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٦ أعلاه)؛ وإلى المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى المبدأ ٣٣(٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وإلى المبدأ ١٢(ب) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وإلى قرارات سابقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم قد انتُهِك لأن المحكمة العليا قد عاملت مدير الشرطة المساعد على أنه فوق القانون، وبأن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة العليا ينتهك أيضاً مبدأ المساواة أمام المحاكم. وتذكِّر اللجنة بأن المادة ١٤ تكفل المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالإجراءات فقط ولا يمكن تفسيرها على أنها تضمن عدم حدوث خطأ من جانب المحكمة المختصة[١٩]. ومحاكم الدول الأطراف في العهد هي التي يتعين عليها عموماً مراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية بعينها، ما لم يَثبت أن هذا التقييم أو التطبيق قد تم بكل وضوح بشكل تعسفي أو أنه شكل خطأ بيِّناً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة أخلّت، بخلاف ذلك، بالتزامها الاستقلال والحياد[٢٠]. وما لم يثبت بوضوح تعسف المحكمة العليا أو سوء تصرفها أو تحيُّزها، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتشكيك في تقييم المحكمة العليا للأدلة، واستنتج من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض يشكل انتهاكاً أيضاً للمادتين ٧ و٩، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وتعتمد اللجنة نفس المنطق المتبع في الفقرة ٧-٣ أعلاه، لاستنتاج أنه ما لم يثبت بوضوح تعسف المحكمة العليا

---

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، *بي. دي. بي. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، *مارتينس ميركادير وآخرون ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، بشأن المادة ١٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل ريدلشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بونداريتكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *أريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

أو تحيزها في تحديد مبلغ التعويض المحكوم به، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتشكيك في المبلغ وبالتالي تخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ٧ و٩، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، تشير اللجنة إلى أن هذه المسائل كانت موضع شكوى تتعلق بالحقوق الأساسية أقيمت أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكمها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد مرور ست سنوات على تقديم الشكوى. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف قد أخبرت اللجنة بأن المدعي العام قرر، عقب صدور حكم المحكمة العليا، اتهام جميع أفراد الشرطة الذين توصلت المحكمة العليا إلى استنتاجات سلبية بشأنهم، وإن كانت لم تقدَّم أي لوائح اتهام منذ تاريخ ذلك القرار رغم انقضاء ثماني سنوات على وقوع تلك الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب يفسر عدم البت في قضية الحقوق الأساسية بشكل أسرع، أو عدم توجيه لوائح اتهام ضد أفراد الشرطة لمدة تقارب ثماني سنوات، وتلاحظ أيضاً أنها لم تدَّعِ وجود أي عناصر في القضية يحتمل أن تكون قد عقّدت التحقيق أو البت القضائي في القضية لمدة طويلة كهذه. ولذلك، فإن اللجنة تستنتج أن التأخير في البت في الشكوى المتعلقة بالحقوق الأساسية وفي توجيه لوائح الاتهام قد تجاوز الحد المعقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن الواضح أيضاً من الوقائع الآنفة الذكر أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة له محلياً.

٧-٦ ولما كانت الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من الادعاءات الأخرى التي ساقها صاحب البلاغ، فإن اللجنة تستنتج، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، أن الادعاءات المبنية على المادتين ٧ و٩ وعلى الفقرة ٣ من المادة ٢ هي ادعاءات مبرهن عليها بما يكفي لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و٩ من العهد بشأن ما يدعيه صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب ومن ظروف القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات وأدلة مفصلة لتأييد ادعاءاته التي على أساسها استنتجت المحكمة العليا في الدولة الطرف حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ١١ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣ من الدستور. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاءات صاحب البلاغ، وإنّما اكتفت بإبلاغ اللجنة بأن المدعي العام كان قد "قرر" في عام ٢٠٠٧ إصدار لوائح اتهام في هذه القضية، وبأن هذه اللوائح كانت قيد الإعداد في ذلك الوقت. وتكرر اللجنة أحكامها القانونية

التي تفيد بأن العهد لا يمنح الأفراد حق المطالبة بأن تقاضي الدولة الطرف شخصاً آخر جنائياً. غير أنها تعتبر أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بدقة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات[٢١].

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بشأن حقوقه الأساسية لم يُبت فيه إلاّ بعد فترة تأخير طويل دام ست سنوات. هذا فضلاً عن أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بصدد مقاضاة المسؤولين كانت قليلة جداً وذلك رغم مرور ثماني سنوات الآن على إلقاء القبض على صاحب البلاغ، ولم تبين رغم الطلبات التي وجهت إليها ما إذا كانت لوائح الاتهام قد صدرت بالفعل ومتى يُحتمل أن يجري النظر في القضيتين. والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بضمان فعالية سبل الانتصاف. وتكون للسرعة والفعالية أهمية خاصة في القضايا التي تنطوي على التعذيب. وترى اللجنة أن ليس باستطاعة الدولة الطرف أن تتجنب مسؤوليتها بموجب العهد بسوقها حجة أن السلطات المحلية قد تناولت المسألة بالفعل أو لا تزال تتناولها، عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف التي توفرها الدولة الطرف قد استغرقت مدة أطول مما يجب دون سبب أو تبرير وجيه، مما يدل على عدم تنفيذ سبل الانتصاف تلك. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و٩ من العهد. أما فيما يخص ادعاءات انتهاك المادتين ٧ و٩، كل على حدة، فتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد خلصت بالفعل إلى استنتاج لصالح صاحب البلاغ في هذا الشأن.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ لأنها لم تحقق في الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذا الادعاء، ولم تقدم أي حجج أو إثباتات محددة لدحض رواية صاحب البلاغ المفصلة للشكاوى التي قدمها. وتشير إلى أحكامها القانونية التي تفيد بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي أيضاً حق الفرد في الأمان على شخصه خارج سياق الحرمان من الحرية بشكل رسمي[٢٢]. والتفسير السليم للمادة ٩ لا يجيز للدولة الطرف تجاهل التهديدات على أمان الأشخاص غير المحتجزين الخاضعين لولايتها. وقد ادعى صاحب البلاغ، في هذه القضية، أنه تعرض للتهديد والضغط لكي يسحب شكاواه. وتستنتج اللجنة من ثم، في ظل هذه الظروف، أن عدم تحقيق الدولة الطرف في هذه التهديدات التي استهدفت حياة صاحب

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

(٢٢) البلاغ رقم ٨٢١/١٩٩٨، *تشونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، *ديلغادو باييس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ٧١١/١٩٩٦، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٩١٦/٢٠٠٠، *جاياواردينا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

البلاغ وعدم توفيرها أي حماية له يشكلان انتهاكاً لحقه في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٢٣].

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و٩ من العهد، فضلاً عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بشكل منفصل بشأن التهديدات الموجهة ضد صاحب البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهي ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية صاحب البلاغ وأسرته من التهديدات والترهيب، وبمتابعة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات دون تأخير لا موجب له، وبضمان منح صاحب البلاغ جبراً فعالاً، بما في ذلك عن طريق منحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، *جايالات جاياواردينا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، *إنجارو ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.